انكرت العاقلة ان تكون كدار له وقالوا هي وديعة في يده
ذكر في الجامع الصغير انه بالاتفاق وذكر في الاوضح انه على
قولهما اما عند ابي يوسف فمجرد مسكنى كاف للقسامة فلا
حاجة الى الشهادة بالملك كذا في مسكين **قوله** كما لا تكفي لاستحقاق
الشفعة في الدار المشفوعة يعني فيما اذا طلب شفعة بأني في دار
في دار بيعت فانكر المشتري كدار التي في يد المدعي ملكا فانه
لا يستحق الشفعة بيده عليها حتى يقيم بينة على الملك كما
في النهاية وذلك لان ما ثبت بالظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
ويصلح للدفع كما في البينتين **قوله** فالقسامة زادها مسكين
والكدية **قوله** من الركاب والملاحين زاد في النهاية وكذلك
المحلة اذا وجد فيها قتيل تجب القسامة والكدية على من فيها
من مالك المحلة وغيره انتهى **قوله** جمع ملاح وهو كنوتي
ساقط من خط المص **قوله** لانه لا يد للملك في ايديهم اي الركاب
والملاحين فيستوي المالك وغيره فيه قال في المعدن سواء
كان عاملا له او لا كذا في المبسوط وذكر شيخ الاسلام قال
بعض المشايخ انما يجب على الراكب اذا لم يكن للسفينة
مالك معروف واما اذا كان لها فان القسامة تجب على مالك
السفينة ومنهم من يقول تجب في الحالين على الذين كانت
السفينة في ايديهم اه وفي كشفي وهذا اي التسوية بين
المالك وغيره فيه على ما روى عن ابي يوسف ان السكان
عنده يشاركون الملاك في القسامة ظاهرا واما على قولهما

فالفرق

فالفرق ان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك
كما في الدابة بخلاف المحلة والدار فانهما لا ينتقلان انتهى **قوله**
واذا وجد في مسجد محلة قيد بالمحلة لانه لو كان المسجد للغرباء
يصلي فيه الغرباء فالقسامة والكدية على باني كذا في الحواشي
نقلا عن الشرح قال ملا مسكين ولو لم يعلم فعلى عاقلة
صاحب اقرب الدور منه كذا في كذخدة قاله في المعدن وقال
في الدرر واذا وجد في مسجد محلة يعني وشارعها اي المحلة
احترازا عن شارع الاعظم انتهى **قوله** وان وجد في الجامع
والشارع قال في المغرب الشارع الطريق الذي يشرع فيه الناس
عامة فهو من الاسناد المجازي او من قولهم شرع الطريق
اذا بين وفي المصباح وطريق شارع يسلكه الناس عامة فاعل
بمعنى مفعول مثل طريق قاصد اي مقصود والجمع شوارع اه
وقال في الدرر في شرح قوله والشارع اعلم ان
الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما
يختص بواحد او اكثر وليكون له مدخل ولا مخرج كما ذكروا في
بحث الزايغة الطويلة والآخر طريق عام وهو ما لا يختص
بواحد او اكثر وليكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا الشارع
وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه
لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا اما قال الشافعي
وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة
والآخر شارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوايف فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)